

أمر عدد 4512 لسنة 2014 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة وفي المعلوم المستوجبة على بعض المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية.

إن رئيس الحكومة ؛

باقتراح من وزير الإقتصاد والمالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرّر منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المتعلق بإحداث معلوم عند التوريد على مسحوق الحليب كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2293 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المتعلق بتوظيف معلوم على لحم الضأن المستورد،

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المتعلق بتوظيف معلوم على البقر الحي ولحم البقر المستورد،

وعلى الأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المتعلق بإحداث معلوم على الغلال والفواكه الطازجة والمجففة،

وعلى الأمر عدد 1119 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بضبط طرق التصرف في الحصص التعريفية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تخفّض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية المدرجة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.

الفصل 2 - تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري المدرجة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للمنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري المدرجة بالملحق عدد 2 من هذا الأمر اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التفويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

الفصل 3 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفّض إلى 6% نسب الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة والمدرجة بالأرقام 210210 و 230990 و 250810 و 250840 و 253090 و 280120 و 280490 و 281700 و 282090 و 282110 و 2827 و 283090 و 283325 و 283329 و 283630 و 291529 و 292241 و 292310 و 293040 و 2936 و 294190 و 350790 من تعريف المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 4 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الأسمدة المدرجة بالفصل 31 من تعريفه المعاليم الديوانية وكذلك على كبريتات المانيزيوم المعدة للاستعمال كأسمدة المدرجة بالرقم 283321 من تعريفه المعاليم الديوانية. يمنح الإمتياز الجبائي بالنسبة إلى كبريتات المانيزيوم المعدة للإستعمال كأسمدة عند التوريد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 5 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند صنع وبيع الأسمدة الحرضية المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتجات
م 28.34	- نيتريتات ونترات من بوتاسيوم معدة للإستعمال الفلاحي
م 28.35	- فوسفات البوتاسيوم معدة للإستعمال كأسمدة
م 28.36	- الكربونات وثاني كربونات البوتاسيوم معدة للإستعمال كأسمدة

الفصل 6 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتغليب والبيع بالتفصيل والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمناجم والمدرجة بالجدول التالي :

رقم التصنيفة	بيان المنتجات
150810900	- زيوت الفول السوداني (الكاكوية) الخام
150890900	- زيوت الفول السوداني (الكاكوية) المكررة
151110900	- زيوت النخيل الخام
151190999 و 151190991	- زيوت النخيل المكررة
151211910	- زيوت عباد الشمس الخام
م 151219900	- زيوت عباد الشمس المكررة
151411901 و 151491901	- زيوت السلجم (الكولزا) الخام
151419900 و 151499900	- زيوت السلجم (الكولزا) المكررة
151521900	- زيوت الذرة الخام
151529900	- زيوت الذرة المكررة

الفصل 7 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على مني الثيران ولقاح وأجنة الحيوانات المدرجة على التوالي بالرقمين 051110000 و 051199859 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 8 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد الحبوب المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات
10.01	100111 و 100119	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم : - حنطة (قمح) صلب - غيرها :
	م 100191 و م 100199	* قمح لين
10.03	100310 و 100390	شعير

الفصل 9 - تخفّص إلى 17% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الشعير العلفي المدرج بالرقم 100390000 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 10 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على القمح العلفي المدرج بالرقم 100199000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 11 - تخفّض إلى 17% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على القمح الصلب والقمح اللين المدرجين بالرقم 10.01 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المنتفعين برخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية المسندة من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 12 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المواد العلفية المدرجة بالجدول التالي والموجهة لصناعة الأعلاف المركبة والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة :

رقم التصنيفة	بيان المنتجات
م 071310	- الجلبانة العلفية
071410	- جذور المانيوك
100290	- الشيلم
100490	- القصيبة
100860	- التريتیکال
120729	- حبوب القطن
121292	- الخروب
121410	- مسحوق وكريات مكثلة في شكل قوالب الفصة
م 121490	- الدرع العلفي
23023090017 و 23023010015 و 23024090013 و 23024010011	- نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات
م 230310	- دابوق الذرة
م 230320	- تفل اللفت السكري
م 230330	- مخلفات تقطير الذرة
م 230500	- فيتورة الفول السوداني (الكاكوية)
م 230610	- فيتورة حبوب القطن
م 230620	- فيتورة الكتان
م 230630	- فيتورة عباد الشمس
م 230641	- فيتورة الكولزا
م 230650	- فيتورة جوز الهند
م 230660	- فيتورة النخيل
م 230800	- تفل العنب
م 230990	- قوالب اللبس المحتوية على نسبة لا تقل عن 40% من الرماد
	- تفل اللفت السكري المخلوط بالمولاس

الفصل 13 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات
10.05	100510 و 100590	- حبوب الذرة
م 23.04	م 230400	- فيتورة الصوجا
م 23.09	230990	- الأعلاف المركبة للحيوان

الفصل 14 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على المنتجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (رؤوس)
01.01	010121	- خيول أصيلة للإنسال	200
01.02	م 010221	- أراخي وعجلات أصيلة للإنسال	9000
	م 010229	- عجول	30000
01.03	010310	- خنازير أصيلة للإنسال	1000
01.04	م 010410	- حيوانات من فصيلة الضأن أصيلة للإنسال	3000
	م 010420	- حيوانات من فصيلة الماعز أصيلة للإنسال	3000
01.06	م 010613	- إبل أصيلة للإنسال	500
	م 010614	- أرانب أصيلة للإنسال	1000

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على العجول المدرجة بالرقم م 010229 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جمالية ب 30000 رأس.

الفصل 15 - تخفّض إلى 15% نسب المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول وطبقا للكميات المضبوطة شهريا من قبل مصالح وزارة الفلاحة:

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (وحدة)
01.05	010511	- ديوك ودجاجات لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	2,5 مليون
	010513	- إوز لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	100 ألف
	010514	- بط لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	
	010515	- غرغر لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	
04.07	040711 و 040719	- بيض مخصب معد للتفريخ	15 مليون

الفصل 16 - تخفّض إلى 27% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأجبان الموجهة للتحويل المدرجة بالرقم 040690010 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الصناعيين المنتفعين برخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية المسندة من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية ب 3500 طن.

الفصل 17 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الجذور والبذور المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (طن)
07.01	070110	- بطاطا للبذر	30000
07.03	م 070320	- ثوم موجه للتكاثر	1000
07.13	م 071310	- بذور الجلبانة	2000
	م 071320	- بذور الحمص	1000
	م 071350	- بذور الفول	300
10.01	100111	- بذور القمح الصلب	40
	100191	- بذور القمح اللين	20
10.03	100310	- بذور الشعير	5
10.04	100410	- بذور القصبية	2
10.08	م 100860	- بذور التريتكال	2
12.06	م 120600	- حبوب عباد الشمس للبذر	40
12.09	120921	- حبوب الفصة للبذر	250
	120923	- الفستوكة للبذر	10
	م 120929	- بذور السلة	50
		- بذور البرسيم	200
	م 120991	- بذور القنارية	10

الفصل 18 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المدخلات اللازمة للأحياء المائية الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والميمنة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتجات
م 03.01	- فراخ الأسماك
م 03.06	- جمبري في شكله بعد دعمصي
م 03.07 و م 03.08	- دعاميص القوقعيات
م 05.11	- بيض القاروص والوراطة معد للتفريخ
م 23.01	- مسحوق الأسماك
م 23.09	- أغذية موجهة للأحياء المائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك
م 29.12	- فرمول
م 39.23	- شبك أنبوية بلاستيكية
م 39.26	

الفصل 19 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الحشرات النافعة الموجهة للفلاحة البيولوجية المدرجة بالرقم 01.06 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 20 - تخفّض إلى 10% نسبة المعاليم الديوانية ويخفّض إلى 0,300 دينار للكيلوغرام الواحد في مبلغ المعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه والمستوجب عند توريد الموز الطازج المدرج بالرقم 080390100 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 21 - تخفّض إلى 15% نسبة المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الأرز المدرج بالرقم 10.06 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 22 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العجين الغذائي المدرج بالأرقام 190211 و190219 و190230 والكسكسي غير المحضر المدرج بالرقم 190240 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 23 - تخفّض إلى 10% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على الأسماك الطازجة والمبرّدة والمجمدة المدرجة بالأرقام التالية من تعريفه المعاليم الديوانية :

من 030211100 إلى 030229800 و030245100 ومن 030251100 إلى 030251900 ومن 030254110 إلى 030259300 و030282000 ومن 030289310 إلى 030289600 ومن 030311000 إلى 030319000 ومن 030331100 إلى 030339850 و030351000 و030355100 ومن 030363100 إلى 030363900 ومن 030365000 إلى 030369800 ومن 030381100 إلى 030383000 ومن 030389310 إلى 030389400 ومن 030389600 إلى 030389700.

الفصل 24 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على مسحوق الأسماك المستعمل كأسمدة للفلاحة البيولوجية المدرج بالرقم 23.01 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورّد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 25 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على شمع النحل الخام المدرج بالرقم 15219091013 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورّد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 26 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على الخبث والمجمعات البلاستيكية المدرجة على التوالي بالرقمين 27.03 و39.26 من تعريفه المعاليم الديوانية والموجهة للإستعمال من قبل أصحاب مشاريع المشاتل المصادق عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداء.

الفصل 27 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المخصبات المحتوية على عنصر الحديد %6 (fer chelate eddha) المدرجة بالرقم 382490979 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 28 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على نسج وشباك وألواح وسياجات شبكية أخرى من أسلاك حديد أو صلب المدرجة بالرقم 73144900003 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة ووزارة الصناعة والطاقة المناجم.

الفصل 29 - تخفّض إلى 5% نسبة المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 08 ماي 1995 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الأبقار المبرّدة المدرجة بالأرقام من 020110000 إلى 020120900 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدّر بـ 3000 طن.

الفصل 30 - تخفّض إلى 5% نسبة المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الضأن المبرّدة المدرجة بالرقمين 020410000 و020421000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدّر بـ 2000 طن.

الفصل 31 - تخفّض إلى 15% نسبة المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 08 ماي 1995 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الأبقار المجمّدة المدرجة بالأرقام من 020210000 إلى 020230900 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدّر بـ 2000 طن.

الفصل 32 - تخفّض إلى 15% نسبة المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الضأن المجمّدة المدرجة بالأرقام من 020430000 إلى 020443900 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدّر بـ 1000 طن.

الفصل 33 - تخفّض إلى 15% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على لحوم الدجاج المجمّدة المدرجة بالرقم 020712 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدّر بـ 2000 طن.

الفصل 34 - تخفّض إلى 15% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على لحوم صدر الدجاج المجمّدة المدرجة بالرقم 0207141000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدّر بـ 500 طناً.

الفصل 35 - تخفّض إلى 5% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على لحوم الديك الرومي المجمّدة (شرايح escalope) المدرجة بالرقم 020727 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدّر بـ 1500 طناً.

الفصل 36 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على رؤوس الضأن المدرجة بالرقم 01041030 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدّر بـ 20 ألف رأس.

الفصل 37 - تخفّض إلى 10% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على الغلال والفاواكه الجافة المدرجة بالجدول التالي والمورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية :

رقم التصنيفة	بيان المنتجات
080211 و 080212	- لوز
080221 و 080222	- بوفريوة
080251 و 080252	- فستق
080430	- أناناس
080440	- أفوكا
081050	- كيوي

الفصل 38 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الحليب الطازج المدرج بالرقم 04.01 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية بعد أخذ رأي وزارة الصناعة والطاقة والمناجم وذلك في حدود حصة جمالية تقدّر بـ 10 مليون لتر.

الفصل 39 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المشار إليه أعلاه المستوجبة على مسحوق الحليب المدرج بالرقم 040221 من تعريفه المعاليم الديوانية الموجه لصنع الحليب المجدد والمورّدة من طرف الصناعيين المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمناجم وذلك في حدود حصة جمالية تقدّر بـ 50 طن.

الفصل 40 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على البطاطا المعدة للإستهلاك المدرجة بالرقم 070190900 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدّر بـ 40 ألف طن.

الفصل 41 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على البيض المعد للإستهلاك المدرج بالرقم 040721000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدّر بـ 30 مليون بيضة.

الفصل 42 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على فيتورة الصوجا المدرجة بالرقم م230400 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جمالية تقدّر بـ 200 ألف طن.

الفصل 43 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المشاتل والنباتات والأصول والحدود والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية المدرجة بالأرقام التالية من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة : 0602101001 و 0602101009 و 0602201000 و 0602209003 و 0602209006 و 0602209007 و 0602209008 و 0602901000 و 0602902000 و 0602903000 و 0602905004 و 0602905002 و 0602209004 و 0602209005.

الفصل 44 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2015.

الفصل 45 - وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والطاقة والمناجم ووزيرة التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة